



الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 92

تاريخ القرار: 19 أوت 2014

قرار

بتاريخ 19 أوت 2014 ، أصدر نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عدد 92 في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

العارضة: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلاها القانوني المعين مقره الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلاها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة - 1053 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 افريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ والمنقح والمتم ب الأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.



وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 12 أوت 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقائية تقضي بإيقاف ترويج الامتياز التعريفي المقترن بعرض "42 مليم" الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه والذي يخول للمشتركين فيه التمتع برصيد مجاني قيمته 25% عن كل عملية شحن تعادل أو تفوق 5 دينارات.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبولة.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 11 أوت 2014 بعربيضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد "أوريدو تونس" سجلت بدفعاتها تحت عدد 130 وتضمنت تظلمها من الامتياز التعريفي الذي أقدمت على تسويقه لفائدة مشتركيها بعرض "42 مليم" والذي يخول لهم التمتع برصيد مجاني قيمته 25% عن كل عملية شحن تعادل أو تفوق 5 دينارات، مؤكدة مخالفته هذا العرض للأحكام التشريعية والتربيبة المنظمة لترويج العروض التجارية وخاصة قرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها. وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص ذلك العرض وتطبيق مقتضيات الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات في حق المدعى عليها.

وحيث وإنما منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد خصيمتها تسويق امتياز تحفيزي جديد يخول لمشتركيها بعرض 42 مليم الدقيقة التمتع برصيد مجاني قيمته 25% عن كل عملية شحن تعادل أو تفوق 5 دينارات وذلك بطريقة غير مشروعة ومخالفة للأحكام التشريعية والتربيبة المنظمة لترويج العروض التجارية.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها محضر معاينة للعرض المتظلم منه مجرداً من طرف عدل التنفيذ الأستاذ أنور بن الجاج جلول تحت عدد 17980 بتاريخ 01 أوت 2014.

وحيث انتهت العارضة إلى طلب اتخاذ التدابير الوقائية لإنهاء الممارسات المالم بشروعة والإذن بإيقاف ترويج العرض التجاري موضوع النزاع إلى حين البت في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة.

الهيئة

حيث ثبت من ملف الدعوى ومن الوثائق المحتاج بها أن شركة "أوريدو تونس" أقدمت فعلا على تسويق العرض الترويجي المقترن بعرض 42 مليم" موضوع الدعوى.

وحيث اتضح بعد الرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن المدعى عليها كانت قد تقدمت وفق ما نصت عليه أحكام الفصل 3 أ من الأمر عدد المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المتم بالامر عدد لسنة 2014 بمشروع عرض إشهاري جديد يمنح مشتركيها بعرض 42 مليم "التمتع بتحفيز بـ50% عن كل عملية شحن تعادل أو تفوق 5 دينارات وذلك بداية من 24 جويلية إلى غاية 30 سبتمبر 2014.

وحيث وبعد دراسة مشروع العرض، تبين أن الصيغة التي اقترحها المدعى عليها لترويج عرضها والمتمثلة في منح 50% من التحفيزات على الشحن تؤدي إلى تطبيق تعريفة أدنى من سقف التعريفات المحدد بقرار عدد المؤرخ في 11 جوان 2014 المشار إليه أعلاه .

وحيث رفضت الهيئة تمكين شركة "أوريدو تونس" من تسويق عرضها على النحو السالف ذكره وذلك بموجب القرار عدد المؤرخ في 31 جويلية 2014 ومكنته في المقابل من تسويقه بواسطة تحفيز على الشحن بنسبة 25% باعتبار أن معدل التعريفة باعتماد هذه الصيغة يساوي 39 ملি�ما ويتجاوز وبالتالي سقف التعريفات الذي ضبطته الهيئة بموجب قرارها عدد 54 دالانف ذكره.

وحيث ولئن اتضح من عريضة الدعوى ومؤيداتها أن المدعى عليها احترمت مبدئيا التغييرات التي فرضتها الهيئة حتى يصبح عرضها متلائما مع متطلبات المنافسة النزيهة وذلك باكتفائها بتوظيف نسبة تحفيز على الشحن تساوي 25% فقط إلا أن طريقة إشهارها للعرض المذكور تمت بشكل غير مشروع باعتبار أن التعريفة التي قامت بإشهارها للعموم والمقدمة بـ "33 ملি�ما" لا تتطابق مع التعريفة الحقيقية للعرض والتي تساوي 39 ملি�ما والمنصوص عليها بالقرار عدد 174 وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تضليل المستهلك وإيقاعه في الخطأ.

وحيث وبصرف النظر عمّا يمكن أن تثيره هذه الممارسة من خرق للقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك وخاصة أحكام الفصل 13 منه، فإن طريقة ترويج وإشهار المدعى عليها للعرض المتظلم منه تتضمن خرق لمقتضيات القرار عدد 54 دالانف بالمصادقة

على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها والتي تقتضي أن تتحترم العروض التجارية سقف التعريفات المحدد حاليا بـ 38 ملি�ما للدقيقة بالإضافة إلى مخالفة القرار عدد 174 بأشهر خصائص تعريفية للعرض غير تلك التي تم المصادقة عليها.

وحيث لا جدال أن في تعمد "أوريدو تونس" اتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للتراخيص في ترويج العرض المستلزم انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يرتب للعارضة أضرار يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض على حالته تلك.

وحيث يستخلص مما سبق، أن مطلب "أورنج تونس" الramي إلى إيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى إلى حين البث في الأصل، كان مبررا وحرريا بالقبول.

ولهذه الأسباب

وعملاء بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن فيصل عجينة، نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "أوريدو تونس" بإيقاف العرض التحفيزي موضوع الدعوى والمقترن بعرض "42 ملি�ما" والذي يمكن المشتركين فيه من الانتفاع بتحفيزات عند الشحن بنسبة 25% وذلك إلى حين البث في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عدد 130.

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

